مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

الرقم الاشاري ا ر م ن ( )

المنشور ا ر م ن رقم (7/2025)
التاريخ: 21 شعبان 1446 هـ
الموافق: 20 فبراير 2025

السادة / المدراء العامين للمصارف

بعد التحية،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله، وقانون رقم 1013 لسنة 2017م، بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة في ليبيا.

وبالإشارة إلى المنشور إرم ن رقم (2024/10) المؤرخ في 19 /5/ 2024 الذي أحيل بموجبه ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع الإلكتروني.

والمنشور رقم (2024/9) المؤرخ في 2024/5/16، بشأن قنوات الدفع الإلكتروني وتفعيل البطاقات المصرفية. والذي تضمن ضوابط السماح للمصارف بإصداروشحن بطاقات إلكترونية-visa MasterCard لغرض تمويل واستيراد المستلزمات والمعدات والخدمات للأغراض الصناعية، والخدمية للشركات، وصغار التجار، والحرفيين.

والمنشور رقم (2024/6) المؤرخ في 2024/4/29، بشأن دليل إجراءات الضبط الداخلي لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالمؤسسات المالية.

والمنشور رقم (2024/2) المؤرخ في 2024/2/1، بشأن ضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي والذي أكد على التقيد والالتزام بضوابط تطبيق قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المنصوص عليها بمنشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018.

والمنشور رقم (2018/5) المؤرخ في 13 /6/ 2018، الذي أُحيل بموجبه منشور السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018، الصادربتاريخ 2018/6/14 بشأن ضوابط تطبيق قانون مُكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

وفي إطار متابعة إدارة الرقابة على المصارف والنقد للخدمات المصرفية المقدمة للزبائن، لاحظت استعمال بطاقات الدفع المسبق من قبل أشخاص آخرين غير مالكي لهذه البطاقات، وأحياناً دون إذنهم في غير الأغراض المخصصة لها واستعمالها لأغراض غير مشروعة قانوناً داخل الأراضي الليبية أو خارجها، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر عالية في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عليه يطلب منكم ضرورة إبلاغ زبائنكم بعدم منح البطاقات الممنوحة لهم للغير حتى لا يتم استعمالها في أنشطة مشبوهة ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة ، حيث أن استخدام البطاقات من غير أصحابها بشكل غير قانوني من خلال عمليات شراء لأغراض غير مشروعة أو استعمالها على نقاط البيع (pos) غير معروفة المصدر أو الهوية أو في مكان غير مرخص قانوناً، يُعد مخالفة للتشريعات النافذة ويتحمل صاحب البطاقة دون غيره التبعات القانونية وما يترتب عليها من اثار في حال ثبوت تورط استخدامها في غير الأحوال المرخص بها وتضعه تحت طائلة المسائلة القانونية المحلية أو الدولية ، وقد تصل إلى إدراجهم ضمن قائمة العقوبات الدولية.

والسلام عليكم ،،

عبد المجيد محمد الماقوري

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد / المحافظ

صورة للسيد/ نائب المحافظ

صورة للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية – مصرف ليبيا المركزي

صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد للشؤون الرقابة المصرفية / بنغازي

السادة / رؤســـاء وحدات الامتثـال بالمصارف (للمتابعة)

صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

/ منشورات 2025